فكان لفضل لاشتعار هذه الايام وليس للصلاة بخلاف سجود
السهو ولا تكبير بعد خروجها ومحل هذا في التكبير الذي يرفع بها
صوته ويجعله شعارا اما غيره فلو استغرق به عمره كان حسنا
والتكبير على قسمين مقيد بادبار الصلوات وتقدم ما مر ذكره ومرسل
ويسمى المطلق ويسن من غروب الشمس ليلتي العيد لقوله تعالى في
عيد الفطر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمال
العدة وقيس به تكبير ليلة عيد النحر ويستمر الى تمام احرام الامام
بصلاة العيد لاباحة الكلام اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
بذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرام
نفسه ويندب رفع الصوت به اظهارا للشعار ويستحب في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا ولا ترفع
امراة حضرت مع جماعة غير محارم فان كانوا محارم رفعت
لكن دون رفع الرجال فيما يظهر ومثلها الخنثى وتكبير ليلة
الفطر اكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه تتمة لو كبر امامه
في غير هذه المدة بان كبر قبلها او بعدها على خلاف عقيدة
المأموم لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع التبعية
بسلام الامام وندب ان يخطب الامام عقب حضوره
بعد صلاة الظهر يوم النحر يعلم الناس بها المبيت
والرمي في ايام التشريق وغير ذلك من مناسكهم اي مما
شانهم الاحتياج له فيما ياتي وما مضى من يومهم
من لم يفعله او بعضه من فعله على غيره وحجته المأمور به
واتفق الشافعي والاصحاب على ندبها بعد الظهر مع ان الاحاديث
الصحيحة مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر قال النووي واجيب
بان في حديث اخر انه سئل فقال له رجل رميت بعدما امسيت
والمسا تبعا للزوال فعلم لانه في الصحيح لايتفاد يحتمل ان يكون
السؤال عن يوم سابق على ثلاث الحجة لا انه خلاف الظاهر
واهملت هذه الخطبة الان وخطبة يوم السفر اغفلا لا

من

من تاركهما بعد اجتماع الناس فيها وبات بعض الائمة كان يحتسبه
لا يخطبهما وهذا الاعتذار ليس في محله لان عدم اهتمام الناس
بالسنة لا يسقط طلبها والخلاف لا يراعى اذا شذ خالف
في السنة ويندب اذ يحضرها الحاج ليستمع ويتذكر ان يقبل
بحضورهما ثم تطيب لانه من مجامع الناس المأمور بها وانما
يتطيب ان كان قد تحلل التحللين او التحلل الاول
لما تم تتمة اذا راى شيئا بحيا من بهيمة الانعام
في عشر ذي الحجة كبر كما مر واضح له بقوله تعالى ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويسن
ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق
لحوم الاضحية في الشمس فيها اي تشريرها وتقديدها في الشمس
ليلا يفسد ومراتها الايام المعدودات والمعلومات
العشر الاول من ذي الحجة ومنها يوم النحر وذكرها لاصل ذلك
وحذفنا لسبقه وللسلامة من التكرار والمبيت بمنى ليالي
التشريق معظم الليالي واجب اتباعا مع خبر خذوا عني مناسككم
ولانه صلى الله عليه وسلم رخص للناس في ترك المبيت
لاجل السقاية فدل على ان ذلك لا يجوز لغير عذر وانما وجب
معظم الليل هنا واكتفي بساعة من النصف الثاني بمزدلفة
لما مر فيجبر تركه بدم في الليالي الثلاث لتركه المبيت
الواجب كنظيره في مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة
طعام وفي ترك مبيت الليلتين مدا طعام وفي ترك
مبيت مزدلفة معها بدم بتمامه دمان لاختلاف المبيتين
مكانا وزمانا ويفارق ما ياتي في ترك الرميين بان تركهما يشارك
ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك
زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من ايام منى في اليوم
الثاني او في اليوم الاول وفي ليلة الثالث لزمه دم لتركه
جنس المبيت بمنى لكنه اي المبيت لو ترك لعذر فيها اي

Copyright © King Saud University